سِلْسِلَةُ النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ 82

الْحِمَايَةُ

لِمَنْ كَشَفَ خَطَرَ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ

بِرِوَايَةٍ وَدِرَايَةٍ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

الْحِمَايَةُ
لِمَنْ كَشَفَ خَطَرَ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ
بِرِوَايَةٍ وَدِرَايَةٍ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ 82

الْحِمَايَةُ

لِمَنْ كَشَفَ خَطَرَ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ

بِرِوَايَةٍ وَدِرَايَةٍ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى
الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ رحمه الله
فِي
أَنَّ الَّذِي يَتَتَبَّعُ لِمَعْرِفَةِ خِلَافِيَّاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُقَلِّدِينَ، وَيَتَتَبَّعُ شَوَاذَّهُمْ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ

❖ فَهَذَا لَنْ يَنْتَفِعَ بِعِلْمِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا تَضْيِيعَ أَوْقَاتِ حَيَاتِهِ فِي الْقِيلِ وَالْقَالِ، فَلَا فَائِدَةَ تُذْكَرُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٨٩): (أَعْلَىٰ الْهِمَمِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ:

* طَلَبُ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْفَهْمِ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ: نَفْسَ الْمُرَادِ، وَعِلْمَ: حُدُودِ الْمُنَزَّلِ.

* وَأَخَسُّ: هِمَمِ طُلَّابِ الْعِلْمِ:

قَصْرُ هِمَّتِهِ عَلَىٰ تَتَبُّعِ شُوَاذِّ الْمَسَائِلِ، وَمَا لَمْ يُنَزَّلْ، وَلَا هُوَ وَاقِعٌ، أَوْ كَانَتْ هِمَّتُهُ مَعْرِفَةَ: الِاخْتِلَافِ، وَتَتَبُّعَ أَقْوَالِ النَّاسِ، وَلَيْسَ لَهُ هِمَّةٌ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ.

* وَقَلَّ أَنْ يَنْتَفِعَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِعِلْمِهِ). اهـ.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى خَطَرِ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ فِي خَطَئِهِ، وَفِيمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْوَهْمِ، وَخَطَرِ مُتَابَعَةِ الْمُقَلِّدِ فِي اجْتِهَادِ هَذَا الْعَالِمِ وَهُوَ مُخْطِئٌ؛ فَالْمُقَلِّدُ وَقَعَ فِي الْإِثْمِ، وَالْمُقَلَّدُ وَقَعَ لَهُ الْأَجْرُ الْوَاحِدُ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَهَذَا الَّذِي قَلَّدَ فِيهِ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْعِرُ؛ فَوَهِمَ فِيمَا قَلَّدَ فِي الْفِقْهِ دُونَ دِرَايَةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ، أَنَّ التَّقْلِيدَ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، بِدُونِ دِرَايَةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ: مِنْ أَخْطَرِ الْمَخَاطِرِ عَلَىٰ الْمُقَلِّدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَجْرِي عَلَيهِ آثَامٌ كَثِيرَةٌ فِي خَطَأِ تَأْدِيَتِهِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي، وَلَا يَشْعُرُ، وَهَذَا لَا يَكْفِي فِي الْعُذْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُقَلِّدَ يُعْرِضُ عَنِ الِاتِّبَاعِ، وَيُصِرُّ، وَيُعَانِدُ عَلَىٰ مُخَالَفَتِهِ، حَتَّىٰ لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحُكْمُ الصَّحِيحُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ: عَلَىٰ كِيفِيَّةِ وُقُوعِ الْمُقَلِّدِ فِي خَطَأِ الْمُقَلَّدِ، وَكَيْفَ يَهِمُ فِي ذَلِكَ:

* الْوَهْمُ يَأْتِي بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ فِي الْخَطَأِ، كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ، فَوَقَعَ فِي الْوَهْمِ وَالْخَطَأِ، وَلَا بُدَّ.

* **وَهَذَا التَّقْلِيدُ:** هُوَ أَنْ يُقَلِّدَ الرَّاوِي أَحَدَ الثِّقَاتِ، فَيُتَابِعَهُ فِي رِوَايَتِهِ، أَوْ يُدَلِّسَ عَنْهُ، فَيُتَابِعَهُ فِي الْوَهْمِ، وَلَا بُدَّ.

* وَقَدْ أَخْطَأَ أَبُو عَوَانَةَ، فِي اسْمِ: «**خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ**»، فَقَالَ: «**مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ**»، بِسَبَبِ أَنَّهُ قَلَّدَ: شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، فِي هَذَا الْخَطَأِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٧١٥)؛ فِي رِوَايَةِ: ابْنِ الْعَبْدِ: (قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، يَوْمًا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو الْأَعْصَفُ: رَحِمَكَ اللهُ: يَا أَبَا عَوَانَةَ، هَذَا: «**خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ**»(٢)، وَلَكِنَّ شُعْبَةَ: مُخْطِئٌ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: هُوَ فِي كِتَابِي: «**خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ**»، وَلَكِنْ قَالَ لِي شُعْبَةُ: هُوَ: «**مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ**»).(٣) اهـ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ق/ ٢١/ ط)، وَ(ج١ ص٨٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ **قَالَ**: **(رَأَيْتُ عَلِيًّا** ﷺ، **أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الِاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ)**.

فَقَدْ أَخْطَأَ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي تَسْمِيَةِ شَيْخِهِ، فَقَالَ: «**مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ**»، وَالصَّوَابُ: «**خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ**».

---

(١) **وَهَذَا التَّقْلِيدُ وَقَعَ فِيهِ**: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ، فَقَلَّدَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، فِي مَسْأَلَةِ: «**وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ**»، فَوَقَعَ فِي الْخَطَأِ، وَلَا بُدَّ.

(٢) وَهُوَ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٨٩)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٣ ص١٦٣).

(٣) وَانْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٣ ص١٦٣)، وَ«الْمُوضِحَ» لِلْخَطِيبِ (ج٢ ص٨٠٧)، وَ«الْفَصْلَ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» لَهُ (ج١ ص٥٧١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٧١٥)، وَ«تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٧ ص٤١٧).

وَقَدْ خَطَّأَ: شُعْبَةَ، فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ النُّقَّادِ الْحُفَّاظِ، الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي هَذَا الْفَنِّ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ق/ ٢١/ ط): (أَخْطَأَ فِيهِ شُعْبَةُ، وَإِنَّمَا هُوَ: «**خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ**»).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٨٣)، وَ(٩٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٦٨ و٦٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج١ ص٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فَوَهِمَ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «**مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ**»، وَإِنَّمَا هُوَ: «**خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ**».(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٣ ص٧١٥): (وَعَابَ بَعْضُهُمْ: عَلَىٰ أَبِي عَوَانَةَ، كَوْنَهُ كَانَ يَقُولُ: «**خَالِدَ بْنَ عَلْقَمَةَ**»، مِثْلَ: الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ شُعْبَةَ يَقُولُ: «**مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ**»، فَاتَّبَعَهُ، وَقَالَ: شُعْبَةُ أَعْلَمُ مِنِّي.(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٧ ص٤١٧)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٤ ص٤٩)، وَ«الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١ ص١٣٤)، وَ«الْفَصْلَ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» لِلْخَطِيبِ (ج١ ص٥٧١)، وَ«الْعِلَلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٥٦)، وَ«السُّنَنَ» لِلنَّسَائِيِّ (ج١ ص٦٩).

(٢) **هَكَذَا**: أَهْلُ التَّقْلِيدِ يَقَعُونَ فِي الْأَخْطَاءِ، بِسَبَبِ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ، لِأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، دُونَ أَنْ يَشْعُرُوا أَنَّهُ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ فِي الدِّينِ!

* **وَحِكَايَةُ**: أَبِي دَاوُدَ، تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ[1]: ثَانِيًا، إِلَىٰ مَا كَانَ يَقُولُ أَوَّلًا: وَهُوَ: الصَّوَابُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله **فِي «الْعِلَلِ»** (١٢١٠): (أَخْطَأَ: شُعْبَةُ، فِي اسْمِ: خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله **فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»** (ج٣ ص١٦٣): (خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ: وَقَالَ شُعْبَةُ: «**مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ**»، وَهُوَ: وَهْمٌ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ مَرَّةً: «**خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ**»).

قُلْتُ: يُشِيرُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ إِلَىٰ أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ: قَلَّدَ شُعْبَةَ، فَأَخْطَأَ فِي تَقْلِيدِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٦٩): (رَوَىٰ شُعْبَةُ: هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ، وَاسْمِ: أَبِيهِ، فَقَالَ: «**مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ**»، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه).

* **وَابْنُ جُرَيْجٍ، قَلَّدَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، فِي حَدِيثِ: (أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ، **كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ)**، فَأَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٤٩٣ و٤٩٤).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ، أَنَّ الْحَدِيثَ: الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ: أَصَحُّ».

---

(١) **هَلْ يَرْجِعُ**: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ عَنْ خَطَئِهِ هَذَا، فِي هَذَا التَّقْلِيدِ الْأَعْمَىٰ إِلَىٰ الصَّوَابِ، بِالْقَوْلِ فِي ثُبُوتِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ: «**فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ**».

يَعْنِي: مُرْسَلَ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٤٩٣)؛ مَوْصُولًا، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

* **وَالْمُرْسَلُ**: أَصَحُّ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ: (حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا: مُرْسَلٌ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، **قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ**: وَأَرَىٰ ابْنَ جُرَيْجٍ: أَخَذَهُ عَنِ: ابْنِ عُيَيْنَةَ).(٢)

يَعْنِي: يُشِيرُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَلَّدَ فِي هَذَا الْخَطَأِ: سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ.

قُلْتُ: وَقَلَّدَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فِي حَدِيثٍ، فَتَابَعَهُ فِي الْوَهْمِ، فَوَقَعَ فِي الْخَطَأِ وَالْوَهْمِ؛ لِأَنَّهُ تَابَعَهُ فِي الْمُخَالِفَةِ.

فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: **(أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ)**.

وَقَدْ خَالَفَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، كُلٌّ مِنْ:

١) حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

---

(١) كَذَا قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٤٩٤).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٤٩٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢) وَمُرَجَّىٰ بْنِ رَجَاءٍ.

٣) وَابْنِ عُلَيَّةَ.

٤) وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ.

٥) وَوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ.

٦) وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

هَؤُلَاءِ: قَدْ رَوَوْهُ: عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٢٣).

فَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهِمَ فِيهِ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٧٩)؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: (حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ.

وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

---

(١) وَانْظُرْ: «السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص١٧٩)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لَهُ (ج١ ص٣٨)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١٠ ص٢٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص١٤٤).

* فَوَهَّمَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَهُوَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٢٣): (كَذَا قَالَهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: «**عُبَيْدِ اللهِ**».

* **وَكَذَلِكَ**: قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ الطَّيَالِسِيُّ... وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: وَهْمٌ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ).

* وَأَظُنُّ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، قَدْ قَلَّدَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ؛ فَتَابَعَهُ: فِي الْوَهْمِ، فَأَخْطَأَ، وَلَا بُدَّ.

وَرِوَايَةُ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِيهِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٤٤).

* **فَوَهِمَ**: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي ذِكْرِهِ: عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا هُوَ: «**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٤٦٤): (إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْطَأَ فِيهِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ).

قُلْتُ: فَخَالَفَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الْجَمَاعَةَ، فَأَخْطَأَ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص٣٨)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١٠ ص٢٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٨ ص١٤٤)؛ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَالِمٍ، فَقَالَا: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَوَهِمَا.

* **وَالصَّحِيحُ**: مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَمُرَجَّىٰ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَطَأَ وَالْوَهْمَ فِي الْأَحَادِيثِ، لَا يَسْلَمُ مِنْهُمَا أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ، حَتَّى مِنَ الثِّقَاتِ، الْأَثْبَاتِ، الْحُفَّاظِ؛ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْخَطَأَ وَالْوَهْمَ عَلَى بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَلَا بُدَّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٣٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٤٥)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٩٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص١٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص١٩٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٥٢ و٣٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٣٣٣ و٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٤ ص٣٧٠)، فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ وَالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَىٰ ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءَ، فَغَيْرُهُمْ بِذَلِكَ أَحْرَىٰ). اهـ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَهْمَ: لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ؛ إِلَّا أَنَّ الرُّوَاةَ، مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ.(١)

* **وَالْوَهْمُ**: هُوَ مَا يُخْطِئُ فِيهِ الرَّاوِي، وَهُوَ يَظُنُّهُ: عَلَىٰ الصَّوَابِ.

* وَتَجِدُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ، وَالْعِلَلِ، فَيَقُولُونَ: «**فِي حَدِيثِهِ: وَهْمٌ**»، أَيْ: غَلَطٌ، أَوْ: «**فِي حَدِيثِهِ: أَوْهَامٌ**»، أَوْ: «**صَدُوقٌ: يَهِمُ**»، أَوْ: «**لَهُ أَوْهَامٌ**».

* وَالطَّرِيقُ لِمَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ فِي الْحَدِيثِ، لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرِ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، لِأَنَّ جَمْعَ الرِّوَايَاتِ مِنْ حَيْثُ اتِّفَاقِهَا، وَاخْتِلَافِهَا، هُوَ مِفْتَاحُ بَيَانِ: الْوَهْمِ وَاكْتِشَافِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ).(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ: مُهَنَّا قَالَ: لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: كَانَ غُنْدَرٌ يَغْلَطُ؟، قَالَ: (أَلَيْسَ هُوَ مِنَ النَّاسِ).(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٤ ص٣٧٠)، وَ«الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص١٤٢)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج٣ ص٥٤٩)، وَ«الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» لِلْخَطِيبِ (ج٢ ص٢٩٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص١٥٩)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٥٥)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلعَسْكَرِيِّ (ص٥)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١٤٢).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١٤٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله **فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٤ ص٣٧٠)؛ فِي تَعْلِيقِهِ كَمَا سَبَقَ: عَلَىٰ حَدِيثِ سَهْوِ النَّبِيِّ** ﷺ **فِي الصَّلَاةِ**: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَيَانٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ، وَالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَىٰ ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءَ؛ فَغَيْرُهُمْ: بِذَلِكَ أَحْرَىٰ). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ، أَنْ يَجْمَعَ طُرُقَهُ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيَعْتَبِرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

* **وَالْعِلَّةُ**: تَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ تَقَعُ فِي الْمَتْنِ.

* وَلَا شَكَّ: أَنَّ الْوَهْمَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ.(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله **فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٤٣١)**: (وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِالْحِفْظِ، وَالْإِتْقَانِ، وَالتَّثَبُّتِ: عِنْدَ السَّمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَأِ، وَالْغَلَطِ: كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، مَعَ حِفْظِهِمْ). اهـ.

قُلْتُ: فَالرَّاوِي الثِّقَةُ: مُعَرَّضٌ لِلْخَطَأِ، وَالْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ بَشَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُتَفَاوِتٌ بَيْنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رحمه الله: (وَمَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ).(١)

---

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣ ص٣٤٣)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص٣٥٩)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٨٢)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ص٥)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٥٣)، وَ«الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص١٤٢)، وَ«الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٥٢١)، وَ«صِفَةَ الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٣ ص٩٠١)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِابْنِ سُفْيَانَ (ج٢ ص١٩٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ» (ج٣ ص٥٤٩): (مَنْ لَا يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ: كَذَّابٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص٥): (وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).[٢]

لِذَلِكَ: أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، النَّكَارَةَ عَلَىٰ مُجَرَّدِ تَفَرُّدِ الرَّاوِي الثِّقَةِ، الثَّبْتِ، لِأَنَّهُ: وَهِمَ فِي الْحَدِيثِ.

فَيُقَالُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».[٣]

فَهَذَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْكَرَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مَا تَفَرَّدُوا بِهِ، وَوَهِمُوا فِي الْحَدِيثِ.

=

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنِ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص١٥٩).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص٣٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص١٨٠)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٥٥)، وَ«الرَّفْعَ وَالتَّكْمِيلَ» لِلَّكْنَوِيِّ (ص١٥٠ و١٥١)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج٣ ص١٣).

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله **فِي «الْعِلَلِ»** (ج١ ص٢٠٥)؛ **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ**: (يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، أَوْ مُنْكَرَةً).

* **فَعَلَّقَ عَلَىٰ ذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ** رحمه الله **فِي «هَدْيِ السَّارِي»** (ص٤٣٧)؛ **فِي تَرْجَمَةِ: مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ بِقَوْلِهِ**: (الْمُنْكَرُ: أَطْلَقَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ، عَلَىٰ الْحَدِيثِ الْفَرْدِ، الَّذِي لَا مُتَابِعَ لَهُ، فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ: الْجَمَاعَةُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله **فِي «الْعِلَلِ»** (ج١ ص٢١٠)؛ **فِي بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ**: (يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ).

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «هَدْيِ السَّارِي»** (ص٣٩٢)؛ **مُعَلِّقًا**: (احْتَجَّ بِهِ الْأَئِمَّةُ: كُلُّهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، يُطْلِقُونَ الْمَنَاكِيرَ عَلَىٰ الْأَفْرَادِ الْمُطْلَقَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ»** (ج١ ص٣٥٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: فِي الْحَدِيثِ إِذَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ: «**إِنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ**»، فَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمه الله **فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ»** (ص٥٣): (وَيُسْتَعَانُ عَلَىٰ إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ: بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي، وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضَمُّ إِلَىٰ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَسْتَدِلُّونَ عَلَىٰ الْعِلَّةِ؛ بِأُمُورٍ مِنْهَا: التَّفَرُّدُ، أَوِ التَّفَرُّدُ مَعَ الْمُخَالِفَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمه الله **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٥٩)**: (حَدِيثُ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ، وَاهٍ.

* **وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ**: يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ: عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَهَمِّيَّةِ: التَّفَرُّدِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَىٰ الْعِلَّةِ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ الثِّقَاتِ؛ مِنْهَا: الصَّحِيحُ، وَمِنْهَا: الْمَعْلُولُ.

* **إِذًا**: فَالشَّأْنُ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ الثِّقَةُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقْبَلُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ، بِنَاءً عَلَىٰ صِحَّةِ ظَاهِرِهِ، وَثِقَةِ رَاوِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٢٠٢)**: (وَالثِّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ، فَحُمِلَ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَىٰ الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّارِعُ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّفَرُّدَ، هُوَ أَحَدُ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الْعِلَّةِ، وَأَنَّ مَيْدَانَ الْعِلَلِ، هُوَ أَحَادِيثُ الثِّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله **فِي «رِسَالَتِهِ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ» (ص٤٦)**: (فَإِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ: بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ: مَالِكٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَالثِّقَاتِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ، وَلَوْ احْتُجَّ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، لَوَجَدْتَ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: الْوَهْمُ أَيْضًا يَأْتِي بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ فِي الْخَطَأِ، كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ: **عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ**، فَوَقَعَ فِي الْوَهْمِ وَالْخَطَأِ، وَلَا بُدَّ.

* **وَهَذَا التَّقْلِيدُ**: هُوَ أَنْ يُقَلِّدَ الرَّاوِي أَحَدَ الثِّقَاتِ، فَيُتَابِعَهُ فِي رِوَايَتِهِ، أَوْ يُدَلِّسَ عَنْهُ، فَيُتَابِعَهُ فِي الْوَهْمِ، وَلَا بُدَّ.

* وَقَدْ أَخْطَأَ أَبُو عَوَانَةَ، فِي اسْمِ: «**خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ**»، فَقَالَ: «**مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ**»، بِسَبَبِ أَنَّهُ قَلَّدَ: شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، فِي هَذَا الْخَطَأِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٧١٥)؛ فِي رِوَايَةِ: ابْنِ الْعَبْدِ: (قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، يَوْمًا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو الْأَعْصَفُ: رَحِمَكَ اللهُ: يَا أَبَا عَوَانَةَ، هَذَا: «**خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ**»(٢)، وَلَكِنَّ شُعْبَةَ: مُخْطِئٌ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: هُوَ فِي كِتَابِي: «**خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ**»، وَلَكِنْ قَالَ لِي شُعْبَةُ: هُوَ: «**مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ**»).(٣) اهـ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ق/ ٢١/ ط)، وَ(ج١ ص٨٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ **قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيًّا** ﷺ، **أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الِاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ).**

---

(١) **وَهَذَا التَّقْلِيدُ وَقَعَ فِيهِ**: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيِعِرُ، فَقَلَّدَ لِرِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، فِي مَسْأَلَةِ: «**وَضْعِ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ**»، فَوَقَعَ فِي الْخَطَأِ، وَلَا بُدَّ.

(٢) وَهُوَ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٨٩)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٣ ص١٦٣).

(٣) وَانْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٣ ص١٦٣)، وَ«الْمُوضِحَ» لِلْخَطِيبِ (ج٢ ص٨٠٧)، وَ«الْفَصْلَ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» لَهُ (ج١ ص٥٧١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٧١٥)، وَ«تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٧ ص٤١٧).

فَقَدْ أَخْطَأَ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي تَسْمِيَةِ شَيْخِهِ، فَقَالَ: «**مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ**»، وَالصَّوَابُ: «**خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ**».

وَقَدْ خَطَّأَ: شُعْبَةَ، فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ النُّقَّادِ الْحُفَّاظِ، الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي هَذَا الْفَنِّ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ق/ ٢١/ ط): (أَخْطَأَ فِيهِ شُعْبَةُ، وَإِنَّمَا هُوَ: «**خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ**»).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٨٣)، وَ(٩٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٦٨ و٦٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج١ ص٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فَوَهِمَ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «**مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ**»، وَإِنَّمَا هُوَ: «**خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ**».[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٣ ص٧١٥): (وَعَابَ بَعْضُهُمْ: عَلَىٰ أَبِي عَوَانَةَ، كَوْنَهُ كَانَ يَقُولُ: «**خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ**»، مِثْلَ: الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ شُعْبَةَ يَقُولُ: «**مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ**»، فَاتَّبَعَهُ، وَقَالَ: شُعْبَةُ أَعْلَمُ مِنِّي.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٧ ص٤١٧)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٤ ص٤٩)، وَ«الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١ ص١٣٤)، وَ«الْفَصْلَ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» لِلْخَطِيبِ (ج١ ص٥٧١)، وَ«الْعِلَلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٥٦)، وَ«السُّنَنَ» لِلنَّسَائِيِّ (ج١ ص٦٩).

* **وَحِكَايَةُ**: أَبِي دَاوُدَ، تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ[٢]: ثَانِيًا، إِلَىٰ مَا كَانَ يَقُولُ أَوَّلًا: وَهُوَ: الصَّوَابُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله **فِي «الْعِلَلِ»** (١٢١٠): (أَخْطَأَ: شُعْبَةُ، فِي اسْمِ: خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله **فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»** (ج٣ ص١٦٣): (خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ: وَقَالَ شُعْبَةُ: «**مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ**»، وَهُوَ: وَهْمٌ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ مَرَّةً: «**خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ**»).

قُلْتُ: يُشِيرُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ: قَلَّدَ شُعْبَةَ، فَأَخْطَأَ فِي تَقْلِيدِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٦٩): (رَوَىٰ شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ، وَاسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: «**مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ**»، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه).

* **وَابْنُ جُرَيْجٍ، قَلَّدَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، فِي حَدِيثِ: (أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ، **كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ)**، فَأَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٤٩٣ و٤٩٤).

=

(١) **هَكَذَا**: أَهْلُ التَّقْلِيدِ يَقَعُونَ فِي الْأَخْطَاءِ، بِسَبَبِ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ، لِأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، دُونَ أَنْ يَشْعُرُوا أَنَّهُ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ فِي الدِّينِ.

(٢) **هَلْ يَرْجِعُ**: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيعِرُ عَنْ خَطَئِهِ هَذَا، فِي هَذَا التَّقْلِيدِ الْأَعْمَىٰ إِلَىٰ الصَّوَابِ، بِالْقَوْلِ فِي ثُبُوتِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ: «**فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ**».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ، أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ».

يَعْنِي: مُرْسَلَ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٤٩٣)؛ مَوْصُولًا، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

* **وَالْمُرْسَلُ**: أَصَحُّ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ: (حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا: مُرْسَلٌ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، **قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ**: وَأَرَىٰ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).(٢)

يَعْنِي: يُشِيرُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَلَّدَ فِي هَذَا الْخَطَأَ: سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، فَوَقَعَ فِي الْخَطَأِ، وَلَا بُدَّ.

قُلْتُ: وَقَلَّدَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فِي حَدِيثٍ، فَتَابَعَهُ فِي الْوَهْمِ، فَوَقَعَ فِي الْخَطَأِ وَالْوَهْمِ؛ لِأَنَّهُ تَابَعَهُ فِي الْمُخَالِفَةِ.

فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ)**.

---

(١) كَذَا قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٤٩٤).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٤٩٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ خَالَفَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، كُلٌّ مِنْ:

١) حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٢) وَمُرَجَّىٰ بْنِ رَجَاءٍ.

٣) وَابْنِ عُلَيَّةَ.

٤) وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ.

٥) وَوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ.

٦) وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

هَؤُلَاءِ: قَدْ رَوَوْهُ: عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٢٣).

فَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهِمَ فِيهِ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٧٩)؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: (حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ.

---

(١) وَانْظُرْ: «السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص١٧٩)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لَهُ (ج١ ص٣٨)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١٠ ص٢٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص١٤٤).

وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

* فَوَهَّمَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَهُوَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٢٣): (كَذَا قَالَهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: «**عُبَيْدِ اللهِ**».

* **وَكَذَلِكَ**: قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ الطَّيَالِسِيُّ... وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: وَهْمٌ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ).

* وَأَظُنُّ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، قَدْ قَلَّدَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ؛ فَتَابَعَهُ: فِي الْوَهْمِ، فَأَخْطَأَ، وَلَا بُدَّ.

وَرِوَايَةُ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِيهِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٤٤).

* **فَوَهِمَ**: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي ذِكْرِهِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا هُوَ: «**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٤٦٤): (إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْطَأَ فِيهِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ).

---

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص٣٨)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١٠ ص٢٣).

قُلْتُ: فَخَالَفَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الْجَمَاعَةَ، فَأَخْطَأَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٨ ص١٤٤)؛ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَالِمٍ، فَقَالَا: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَوَهِمَا.

* **وَالصَّحِيحُ**: مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَمُرَجَّىٰ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ).

* بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ، رُبَّمَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ نَسِيَهُ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَ بِهِ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي «**مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا، ثُمَّ نَسِيَ**».[1]

رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، **وَقَدْ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **أَنَّهُ قَالَ: (لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ)**.[2]

ثُمَّ أَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثُ: (قَدْ حَدَّثَ بِهِ، وَمَا سَمِعْتُ: أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ قَطُّ).

* وَرَوَىٰ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ: (مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ**؛ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ)**.[3]

---

(١) وَانْظُرْ: «تَذْكِرَةَ الْمُؤْتَسِي فِيمَنْ حَدَّثَ وَنَسِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ص١٠ و١١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٠٧)، وَ(٥٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩١١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٣).

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، لِأَبِي مَعْبَدٍ، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهُ قَبْلَ ذَلِكَ».

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج١ ص١٢٦): (كَانَ قَدْ نَسِيَهُ، بَعْدَمَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ).

* وَقَدْ حَصَلَ بِمِثْلِ هَذَا النِّسْيَانِ، لِكَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: فَالنِّسْيَانُ مِنَ الْأَسْبَابِ الرَّئِيسِيَّةِ فِي وُقُوعِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ فِي الْوَهْمِ، وَلَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ.[1]

* **وَقَدْ نَسِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** ﷺ، **حَدِيثَ: «التَّيَمُّمِ»، حَتَّىٰ ذَكَّرَهُ فِيهِ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ** ﷺ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٢٩ و١٣٠ و١٣٢ و١٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص١١٨): (وَقَدْ رَوَىٰ كَثِيرٌ مِنَ الْأَكَابِرِ، أَحَادِيثَ نَسَوْهَا، بَعْدَمَا حَدَّثُوا بِهَا، عَمَّنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ). اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) وَانْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٢٧٩)، وَ«الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ص٣٨٣)، وَ«جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٢٤)، وَ«الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج١ ص١٢٦)، وَ«الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (٩٧٣).

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	فَتْوَىٰ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي أَنَّ الَّذِي يَتَتَبَّعُ لِمَعْرِفَةِ خِلَافِيَّاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُقَلِّدِينَ، وَيَتَتَبَّعُ شَوَاذَّهُمْ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ خَطَرِ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ فِي خَطَئِهِ، وَفِيمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْوَهْمِ، وَخَطَرِ مُتَابَعَةِ الْمُقَلِّدِ فِي اجْتِهَادِ هَذَا الْعَالِمِ وَهُوَ مُخْطِئٌ؛ فَالْمُقَلِّدُ وَقَعَ فِي الْإِثْمِ، وَالْمُقَلَّدُ وَقَعَ لَهُ الْأَجْرُ الْوَاحِدُ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ، وَهَذَا الَّذِي قَلَّدَ فِيهِ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْعِرُ؛ فَوَهِمَ فِيمَا قَلَّدَ فِي الْفِقْهِ دُونَ دِرَايَةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ.....	٦
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْخَطَأَ وَالْوَهْمَ فِي الْأَحَادِيثِ، لَا يَسْلَمُ مِنْهُمَا أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ، حَتَّىٰ مِنَ الثِّقَاتِ، الْأَثْبَاتِ، الْحُفَّاظِ؛ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ الْخَطَأَ وَالْوَهْمَ عَلَىٰ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَلَا بُدَّ.....	١٤

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث